في فرج ولو دبرا او فرج ميت او بهيمة ولو سمكة وان لم يشتهه ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد وان لم ينزل وخبر الماء من الماء منسوخ وذكر الختانان جرى على الغالب

اختيارا ولو مع حائل كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل

ولا مهر له كلام الايعاب **فائدة** اورد السيوطي في الاشباه والنظائر من الاحكام التي يترتب على تغييب الحشفة ما ترو خمسين حكما في الجمعها ان اردتها وفي النهاية للجمال الرملي وكل مناط الحكم بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بايلاجها وتحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام انتهى وقد بينت في الاصل كيفية اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها او فاقدها فراجعه منه ان اردته **قوله** في فرج لا اثر لدخولها فيما يجب غسله لانه في حكم الظاهر بل لا بد من تغييب جميعها فيما نعده من الباطن **قوله** ولو دبرا **فائدة** قال النووي في التحقيق الايلاج في دبر امراة كقبلها الا في ستة احكام الاحلال والاحصان والخروج من التعنين والايلاد ويعتبر اذن البكر والسادس لا يحل بحال وقد يخرج من الضابط في بعض المسائل وجه ضعيف **قوله** او ميت قال في الايعاب انما لم يجب بوطئ الميت حد ولا مهر لخروجه عن مظنة الشهوة ثم نفسد به العبادات ويجب بها الكفارة في الصوم والحج ذكره في المجموع عن الاصحاب قال في العباب ولا يعاد غسل الميت اه **قوله** ولو سمكة قال في البحر قال اصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يوجد فيها سفها الملاحين قال فان كان هذا لزم الغسل بالايلاج فيها اه **قوله** اذا التقى الختانان هذا رواية بالمعنى اذ لفظ مسلم اذا جلس بين شعبها ومس الختان الختان فقد وجب الغسل نعم رواه باللفظ المذكور الشافعي وكذلك احمد في مسنده والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما لا انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع وانما يحصل التحاذي

بادخال

بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في حال الختان وهو من الرجل ما دون حزة الحشفة ومن المراة محل الجلدة المستعلية فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد وتلك الجلدة رقيقة قائمة كعرف الديك بين الشفرين وهما محيطان بها وبمخرج البول والحيض فعند غيبة الحشفة يحاذي ختانه ختانها **قوله** وان لم ينزل هو في نفس الحديث وعبارة بلوغ المرام للحافظ ابن حجر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل اه والمراد بشعبها الاربع كما في الايعاب رجلاها وشفراها او يداها ورجلاها او ساقاها وفخذاها **قوله** انما الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري كما نص وقوله منسوخ هذا اطبقوا عليه وقد قال ابي بن كعب انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام واول الحديث المذكور ابن عباس فقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في الاحتلام اخرجه الطبراني واصله في الترمذي لكن لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ليس من رواية شهد عن ابي الجحاف **قوله** جرى على الغالب عبارة الرافعي في الشرح الصغير الحكم غير منوط بموضع الختان لا في الذكر ولا في المحل اما الذكر فمقطوع الحشفة اذا غيب قدر الحشفة لزمه الغسل لانه في معنى الحشفة الى ان قالوا اما في المحل فلانه كما يجب الغسل بالايلاج في فرج المراة يجب بالايلاج في الدبر وكذا في فرج البهيمة خلافا لابي حنيفة انتهى **قوله**